فيه هل يسمى تعليقا اولا والصحيح في هذا التفصيل
فان عرف بالنص او الاستقراء ان فاعل ذلك مدلس
قضي به والا فتعليق وانما ذكر التعليق في قسم المردود
للجهل بحال المحذوف وقد يحكم بصحته ان عرف بان
يجي مسمى من وجه اخر فان قال جميع من احذفه
ثقات جائت مسئلة التعديل على الابهام والجمهور
انه لا يقبل حتى يسمى لكن قال ابن الصلاح هنا ان وقع
الحذف في كتاب التزمت صحته كالبخاري فما اتى به بالجزم
دل على انه ثبت اسناده عنده وانما حذف لغرض من
الاغراض وما اتى فيه بغير الجزم ففيه مقال وقد اوضحت
امثلة ذلك في النكت على ابن الصلاح والثاني وهو ما سقط
من اخره من بعد التابعي هو المرسل وصورته ان يقول
التابعي سواء كان كبيرا او صغيرا قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم كذا او فعل كذا او فعل بحضرته كذا ونحو
ذلك وانما ذكر في قسم المردود للجهل بحال المحذوف
لانه يحتمل ان يكون صحابيا وان يكون تابعيا وعلى الثاني
يحتمل

٧ قوله قضي به اي بالتدليس
١٦ اي الشافعي
١٥ اي طريق
١٦ الكبير من لقي جماعة من الصحابة والصغير من لقي واحدا او اثنين

يحتمل ان يكون ضعيفا وان يكون ثقة وعلى الثاني يحتمل
ان يكون حمل عن صحابي وان يكون حمل عن تابعي اخر وعلى
الثاني فيعود الاحتمال السابق ويتعدد اما بالتجويز العقلي
فالى ما لا نهاية له واما بالاستقراء فالى ستة او سبعة و
هو اكثر ما وجد من رواية بعض التابعين عن بعض فان عرف
من عادة التابعي انه لا يرسل الا عن ثقة فذهب جمهور
المحدثين الى التوقف لبقاء الاحتمال وهو احد قولي
احمد وثانيهما وهو قول المالكيين والكوفيين يقبل
مطلقا وقال الشافعي يقبل ان اعتضد بمجيئه من وجه اخر
يباين الطريق الاولى مسندا كان او مرسلا ليرجح
احتمال كون المحذوف ثقة في نفس الامر ونقل ابو
بكر الرازي من الحنفية وابو الوليد الباجي من المالكية
ان الراوي اذا كان يرسل عن الثقات وغيرهم
لا يقبل مرسله اتفاقا والقسم الثالث من اقسام
السقط من الاسناد ان كان باثنين فصاعدا مع
التوالي فهو المعضل والا فان كان السقط باثنين

١٧ اي سواء اعتضد بمجيئه من وجه اخر [illegible] التابعي

Copyright © King Saud University